

شرح كتاب منهج السالكين الدرس التاسع عشر

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه قرأتنا جانبا من المعاملات وهي عقود المبایعات وما يتصل بها منها ما هو عقد لازم - 00:00:00

ومنها ما هو عقد جائز فعقد البيع لازم الا اذا كان فيه خيار وبعد كما من شروطه وانتهاء اسباب الخيار. يصبح عقد لازما وشواط كان بيع من قول ابوي عقار - 00:00:33

وكذلك عقد الرحم لازم في حق الراهن جائز في حق المبتهن الراهن لا يقدر على استرجاعه. والمرتحل يجوز ان يسقط رهنه احقه من وكذلك عقد الحجر ان يحذر الامام او احذر الشرع - 00:01:18

على انسان عقدا لازم اما عقد الوكالة فانها عقد جائز وكذلك عقد الشركة بانواعها عقد جائز وعقد النشاطات وعقد المزارعة. عقد جائز يجوز لكل منها وذلك لانه شبهها بالمصالحة الا ان عقد الوزارة - 00:01:58

والمشاقات فيه خلاف. حيثما هناك من يلزم الوفاء به وذلك لانه قد يترب على فسخه ظرر على احد المتعاقدين كما اذا زار اهله على هذه الارض وبعدما زرعها واحبز الرزاق طرده - 00:02:42

لا حق لك فانه الحال هذه يتضرر حيث اشفع على هذه الثمرة ولكنهم يقولون له اجرة مثله والزرع للمالك وكذلك اذا طرده في الثمرة له اجرة مثله والسمير للمالك لانه عيننا له - 00:03:15

فانه اذا تم يصبح عقدا لازما اذا تم الصلح بين اثنين فانه يصبح عقدا لازما لا يستطيع احدهما ان يفسخه اللازم والذي يتم اذا كان لا يتمكن من فسخه كالنكاح - 00:03:55

الجائز فهو الذي يتمكن كلا منها من فسقه كالوكالة والان نواصل القراءة وقال رحمة الله احياء الموات وهي الارض الدافرة التي لا يعلم لها مالك. فمن احياتها بحية او حفر بئر او اجراء ماء - 00:04:29

فيها او منع ما لا تزرع معه ملكها بجميع ما فيها الا المعادن الظاهرة. لحديث ابن عمر من احيا ارضا ليس لاحد هو احق بها رواه البخاري. واذا تحجر مواة بان دار حولها احجارا او حفر بئرا او - 00:04:55

بئرا لم يصل الى مائها او اقطع ارضا فهو احق بها. ولا ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم بباب الدعاية والاجارة. وهمما جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا في الجعالة ومعلوما في الاجارة - 00:05:15

او على منفعة في الذمة. فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوض والا فلا. الا اذا تعذر العمل في تجارة فانه يتقوس العوض. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:35

الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. رجل اعطى بي ثم غدر. ورجل باع حرا فاكل ثمنه استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم والجهالة اوسع من الاجارة لانها تجوز على اعمال القرب لان العمل فيها يكون معلوما او مجهولا. ولانها عقد - 00:05:55

كن جائز بخلاف الاجارة. وتتجاوز اجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه لا باكثر ظررا منه. ولا ضمان فيهما بدون تعدد ولا تفريط. وفي الحديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجة. باب اللقطة - 00:06:21

ويعلى ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته كالسوط والرغييف ونحوهما فيملك بلا تعريف. والثاني قال التي تمنع من صغار السباع. كالابل فلا تملك بالالتقاط مطلقا. والثالث ما سوى ذلك فيجوز التقاط - 00:06:41

ويملکه اذا عرفه سنة كاملة. وعن زيد ابن خالد الجهمي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن اللقطة فقال ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها والا فشأنك - [00:07:01](#)

قال فضالة الغنم. قال هي لك او لأخيك او للذئب. قال فضالة الابل. قال قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها. متفق عليه والتقطاط اللقيط - [00:07:21](#)

القيام به فرض كفاية فاذا تعذر بيت المال فعلى من علا من علم بحاله. باب المسابقة والمقابلة وهي ثلاثة انواع نوع يجوز بعوض وغيره وهي مسابقة الخيل والابل والسهاق ونوع يجوز بلا عوض ولا - [00:07:41](#)

تجوز بعوض وهي جميع المطالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير النرد والشطرنج ونحوهما فتحرم مطلقا وهو النوع الثالث لحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصب. رواه احمد والثلاثة. واما ما سواها - [00:08:02](#)

فإنها داخلة في القمار والميسر. باب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق. وهو محرم لحديث من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقة الله به يوم القيمة من سبع اراوين. متفق عليه. وعليه رده - [00:08:22](#)

في صاحبه ولو غرم اضعافه. وعليه نفقة واجرته مدة مقامه بيده. وضمانه اذا تلف مطلقا قيادته لربيه. وان كانت ارضا فغرس او بني فيها. فلربه قلue لحديث ليس لعرق ظالم حق - [00:08:42](#)

رواه ابو داود. ومن انتقلت اليه العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب. باب العارية والوديعة وهي اباحة المنافع وهي مستحبة في المعروف. قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة. وان شرط وما - [00:09:02](#)

ضمنها وان تدعى او فرط فيها ضمنها والا فlla. ومن اودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها. ولا ينفع بها بغير اذن ربيها باب الشفعة. وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من من يد من انتقلت اليه - [00:09:22](#)

في بيع ونحوه وهي خاصة بالعقار الذي لم يقسم لحديث جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما فلم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه. ولا يحل التحيل لاسقاطها. فان - [00:09:42](#)

تحيل لم تسقط لحديث انما الاعمال بالنيات في هذه الاوراق كلها تتعلق بالمعاملات التي هي من مما تملك به الاموال سواء من العقار او من المنقول اذا قوله باع واحياء الموت. عرفها بانها الارض الدافئة التي لا يعلم لها ما لك - [00:10:05](#)

بانها الارض معصوم الارض وتسمى الارض البور التي لا ملك فيها لاحد اذا اتيت الى ارض داهرة ليس فيها علامة ملك لاحد. وليس فيها اثار الملك وليس لاحد قبلك قد سبق انه ملكها - [00:10:41](#)

تملكها بالاحياء يقول النبي صلى الله عليه وسلم من احيانا ارضا ميتة فهي له واصطلح بانها ميتة او ليس فيها علامة ملك. الرميطة ارض النواة من احيانا ملكها باي شيء يكون الاحياء - [00:11:16](#)

اذا احاط عليها حائطا يمنع من الدواب مثلا متر ونصف او نحوه او من وراءه. يستر الواقف اذا وقف في داخله فان هذا يعتبر تملكا هذا الحائط الذي احاطها عليها. ولو كانت مثلا ميلا في ميئي - [00:11:51](#)

يملكها او حفر البئر حضر فيها بئرا لكن البئر لا يقول لك الا حريمها يعني الجديدة خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب لان كانت بئرا قديمة اثريه ولكن لا يعرف لها ما لك - [00:12:25](#)

وحريمها خمسون ذراعا من كل جانب. هذا اذا كانت بئرا لاجل الشرب او لاجل الساق او لاجل تلك البقعة اما اذا كانت لاجل الزرع ان يزرع عليها فذكروا ان حريمها ثلاثة ذراع - [00:13:05](#)

من كل جانب والذراع الاصل انه ذراع الود ولكنهم ذكروا انه اطول ما يمكن وخمسين سنتي الذراع يعني الذراع اكثرا من نصف متر بقليل هذا احياؤها بحفر البئر الثالث احيانا للسقي - [00:13:30](#)

وليس السقي ان يسقيها بماء المطر الذي مثلا يزرع ارضا يبذرها وينزل المطر عليها وينبت زرعه هذا لا يملكها لان هذا المطر من الله ليس بجهده وكونه مثلا لا يملكها - [00:14:16](#)

لو جاء غيره السنة الآتية بذر فيها فهو احق ببذره كذلك لو جاءنا وصبه فيها ما يملكها اذا متى يملكها؟ اذا اجراء جدول اذا اجرى الماء

على الارض هباء السوقى - 00:14:46

ثم ازكي هذه الارض ولو كانت كيلو في كيلو ملكها وذلك لانه تعب في ا يصل الماء اليها وكذلك الرابع لوجدها مثلا وفيها مستنقعات من امتداد الجهار او الانهار التي تجري ولا احد ينتفع بها هذه - 00:15:17

و عمل على حبس هذا الماء عنها. حجز بينها وبين البحر او بينها وبين النهر حتى حصر الماء عنها. فيملكها بذلك لانه تعب في حبس الماء عنها وكذلك لوجدها ارضا جبلية - 00:15:56

لا ينتفع بها فازال الحجارة التي فيها وسواها وتعب في تسويتها وان كان قد يلما لا يستطيعون حديثا بعد الالات الحافظة هذه يزيلنا كثيرا من الجبال الصخرية التي ليس صخرها شديدا ثم بعد اصلاحها - 00:16:26

يبني فيها مثلا او يحدث فيها عنح ذلك يملكها. فهذه اربعة ميناء الحائط وحرف البئر وا يصل الماء اليها وحبس الماء عنها المستمتع او الاصلاح او ما اشبه ذلك يملكها بجميع ما فيها - 00:16:57

الا المعابد المعادن الظاهرة لا يملكها فاذا هي مثلا ملح معدن ملح ينتفع الناس به ويأخذون منه فلا يملك اهله وكذلك لو كان جامع بنجص القصة التي تبىض بها الشيطان - 00:17:29

فلا يملك كذلك لو كان او نحوه فلا يملكه. لان هذه ميعاد عامة يأخذ منها كل كل بحاجته وهكذا جميع المعادن التي توجد في داخل الارض معدن نحاس او صفر او حديد - 00:17:52

او ما اشبه ذلك هذه المعابد لا تملك بالاحياء بل اذا كانت ظاهرة صاحبة بل هي عامة للمسلمين اما لو ظهر في ارضه ماذن ارض له قد حوطها واحتاطها واحتاط عليها - 00:18:28

وملكها وحرف فيها فوجد فيها معدنان. حتى ولو نفيسا ومعدنة ذهبا او فضة او جوهر او نحو ذلك فانه لا يليق فانه يملكه لانه في ارضه الخاصة قال صلي الله عليه وسلم من احيا ارضا ليست باحد فهو احق بها - 00:18:52

عامة انواع الاشياء الذي ذكرنا بالحفل او بالحيطان او ما اشبهه فهو احق بها هذا هو الاحياء هناك نوعان يسمى التحجر التحجر هو ان يبني جدارا قدر ذراعه يحيطها بهذا الجدار - 00:19:19

فيسمى هذا تحجرا ولا يسمى ملكا وكذلك لا حذر في بئرا ولم يصل الى الماء لكنه حذر حتى حذر مثلا آآ ثلاثة امتار او اربعة ثم توقف يسمى متحجبا تحجراها فهو احق بها. وكذلك ورثته - 00:19:48

وكذلك لو ادار حولها احجارا هذا يسمى ايضا حجة لا يملكها حتى يعني بحث يتصرف فيها وبيعها لكن له الاحقيقة. عبادة الاحقيقة فان تركها جاز لغيره ان يحيطها ولو قال ابيعها لم يؤملها بيعها. لانه ما تملكها - 00:20:19

الراء الثالث الاقطاع يكون من الخليفة وصفته اذا كانت وخشى الحاكم يحصل فيها منافسة او يحصل فيها شيء من من التي يحصل بها ضرر فانه يمنع احيائها الا باذنه باذن الامام - 00:20:55

فعندئذ من اراد منها شيئا فانه يقدم الطلب على الامام فتسنمى منحته اقطاعا يقال اقطع الامام فلانا ارضا زراعية. اقطعه ارضا سكنية. بمعنى وخون له فهذا الاقطاع لا يملك بها حتى يحيي ولكن المقطع احق ولهذا - 00:21:34

عليه انك تحبها مثلا في اه سنتين او ثلاث سنوات فان لم تفعل وطلبتها مستحق منحت للثاني من هذه الصفة المنينة او المنحة او الاقطاع اذا اقطعه الامام فهو احق بهذه الارض. ويحتج جهاله ويعطيه بقدر حاجته. فان - 00:22:16

انا قوي وعنه امكانيات اقطعه ولو عاش كيلو وان كان متوسطا اقطعه مثلا اه كيلو او قريب منه وان كان اقل من ذلك اقطعه مائة نفر او مئتين او نحو ذلك - 00:22:51

فالحاصل ان المقطع احق بها ولكن لا يملكها حتى يحييها انتهينا من هذا الباب ما من الجهة والاجارة جاء لهما في باب وان كان بينهما اختلاف من كونه وهي جعل ما من معلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا في الجهة. ومعلوما في الاجارة - 00:23:15

عرفوا الاجارة بانها عقد على منفعة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم عقد هذا اه عقد على منفعة انا عقد على عين او عمل - 00:23:49

فإذا كان العقد على العين او على العمل فلابد فلا يستحق الاجابة عذر حتى يحصل عليه العقد هنا على المنفعة سكنى الدار ينفع
ينتفع بها الساكن بعوض التاموس الدار سنة - 00:24:32

بعشرة الاف هذا عقد على منفعة بعوض المعلومة فإذا العقد هنا على المنفعة لا على الاذن اذا كان العبد على العين على الدار فهو بيع
وإذا كان على السكنى فهو اجرة - 00:25:09

ثم لابد ان تكون تلك المنفعة مباحة فإذا كانت محرمة ثلاثة صفر فإذا اجره الدار ليعمل فيها خمرا فهي منفعة محرمة او ليجعلها مأوى
لقطاع الطريق ونحوهم. فهي محرمة كذلك - 00:25:35

لابد ان يكون العمل مباحا عقد العقد مثلا بين المرأة والرجل على منفعة الزنا عقد على منفعة محرمة العقد مثلا على ضرب الطبلو
ونحوها منفعة محرمة العقد على المزامير وما اشبهها منفعة محرمة - 00:26:08

العقد لابد ان يكون اعلى منفعة مباحة. وان تكون المنفعة معينة معلومة يعني مقدرة محددة. وان تكون من عين معينة سكن
هذا الدار وركوب هذا البعير او هذه السيارة مثلا - 00:26:45

والارتفاع بهذه الخيمة. الطبخ في هذا القدر القطع بهذه الفايس او بهذا المنجب او ما اشبه ذلك يعتبر هذا كله اجرة كل عين فيها
منفعة يصح تأجيرها اذا لم يجد من يتبرع استأجر - 00:27:08

اذا لم يجد من يتبرأ له بثوب جديد يلصه في العملات وفي الاعياد جاز ان يستأجر ثوبا جديدا مثلا يستأجرون الان في الحفلات مثلا
يستأجرون الخيام مثلا يستأجرون شبكات الانوار مثلا - 00:27:41

يستأجرون القدور للطبخ فيها هل اوامر الشرب فيها؟ او للاكل فيها باجرة لأن هذه اجرة معينة مدتها معلومة فتصح تلك الاجرة لانه
يقول لست بحاجة الى شرائها دائمًا قد لا احتاج اليها الا - 00:28:04

يوما في السنة او يوما في السنتين استأجرها واردها الى مالكها ولا حاجة لي في شرائها وقد لا يجد ثمن الشراء فيحتاج الى ان
يستأجرها مثلا يؤذبون السيارات تكون الاجرة معلومة - 00:28:34

يوميا كذا او الكيلو كذا وكذا يعني المنفعة معلومة والاجرة معلومة العوظ هذه هي الادارة فان كان العمل مجهولا فانه
يسمى جعلة اذا كان مثلا من رد على لقطة لقطة لكر ضائعة - 00:29:04

مثلا خواتيم ذهب او ذهب ظلت منك الذي يجدها تعطيه كذا وكذا هذه يعتبر من الدعالة كذلك اذا كان العمل غير محدد. كان تقول
مثلا من بني لي مترا في هذا الحائط فله كذا وكذا. له مئة او نصف مئة ومن حفر من هذه البئر - 00:29:38

فله مائة او كذا هذه ايضا تعتبر من الدعالة حيث ان العقد مع غير معين يعني الفرق بين الدعالة والاجارة. الاجارة تكون مع المعين
حجرتك يا فلان سيارتي او بيتي - 00:30:19

واما الجهة من رد لي غائب لقطة من رد لي ضالتي فله مائة ظلت منك ناقة مثلا او ظلت منك دراهم قطعة من ردتها فله مئة نسمى
هذه الجهة من بنا من هذا الجدار مترا فله مائة نسمى هذه الجهة. من حفر من هذه البئر مترا - 00:30:47

فله مائة او خمسون يعتبر هذه جعنة. لانها غير معينة فإذا اجتمع الجماعة وحفروا بها من هذه البئر فابتسموا المائة او الكاميرا
فحضروا فبنوا مترا. اقتسموا المائة مثلا فان فعلها انسان قبل ان يبلغه خبر فهو متبرع - 00:31:17

مر انسان على جدار ساقط لقد ساحسن في صاحبه وابنيه تبرع وبعد ما كمل بناءه جاء خبر ان صاحبه جعل لمن بناء الف ما يستحقها
لأنه متبرع لكن ان اعطاه صاحبه تبرأ ان له ذلك - 00:31:52

ان جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مجهولا او معلوما فمثل الحفر او نحو ذلك. المجهول مثل رد اللقطة. او رد الضالة والمعلوم مثل
حفر البئر او بناء الحائط - 00:32:18

اما الجهة اما الادارة فلا بد ان يكون العمل معلوما الطبخ في القدر مثلا والقاطع بالفائس وسكن الدار ولبس الثوب من استعمال
الخيمة مثلا هذا عمل معلوم وان اتفق على ان - 00:32:41

يكون الكسب بينهما اذا قال مثلا اعطي من جلك اقطع به حشيشا او فأسا اقطع بها حطبا والكسب بيني وبينك جاز ذلك او اعطي

سيفا اقاتل به والغنية بيبني وبينك - 00:33:12

ان جاز ذلك لان هذا ولو كان مجهولا لكن مآلء الى العلم عرفنا ان انها اما على عمل واما على منفعة يسمى منفعة وبناء الجدار يسمى عملا وكذلك ركوب البعير وحل الشاة - 00:33:40

مثلا الحمل على السيارة هذه تسمى منفعة في عهد تكون في عين وتارة تكون في الذمة والمنفعة في الذمة ما يتقبله الانسان من الاعمال في الذمة يقول مثلا استأجرتك ان تخيطني هذا الثوب - 00:34:15

الخياطة عمل في الذمة او تغسله مثلا او تخرج لهذا القرية او تدبر لها هذا الجلد هذه كلها منفعة يتقبلها ذلك يستأجر في الذمة المنفعة قد تكون في الذمة وقد تكون في عين - 00:34:48

العين سكنى الدار وسكنى الخيمة والطبخ في القدر والحمل على الدابة او الحمل على السيارة والمنبعة في الذمة كالاعمال التي يتقبلها بنفسه. ويلتزم بها كخياطة ثوب القصارته او غسله او كيه او دباغة جلد مثلا او خرازته قربة او خرازته - 00:35:17

نعالا مثلا ومثله ايضا عمل الطباخين يعتبر عملا في الذمة. لانه يذبح مثلا يقطعها ويطبخها وله اجرة معينة. هذا عمل في الذمة. لابد ان يفي بالعمل الموصوف الذي يوصف له عمل ايضا في الذمة - 00:35:47

فمن فعل ما جعل عليه ما جعل فمن فعل ما جعل عليه بهما استحق العوض يستحق الجعل هذا الفعل الذي جعل له يملكه يستحقه متى يستحقه اذا انتهى من العمل - 00:36:20

ان لم ينتهي من العمل فلا يستحقه ولقد مثلا انك اسكنته في هذه الدار. لمدة سنة وبعدما مضى شهر اخرجته منها ما تستحق اجرة لانك ما مكتنته من العمل الذي التزم به الذي الزمته به - 00:36:47

ولو مثلا اجرته على ان يفيض هذا الثوب ثم تركه هل يستحق اجرة؟ ما يستحق ويستحقها الا بعد الانتهاء من العمل وهكذا لو استأجرته ان يحفر هذه البئر الى الماء. ثم انه حذر نصفها وتركها - 00:37:17

لا يستحق شيئا وذلك لان الاجرة على الانتهاء من العمل وهكذا فالابر لا يستحقه الا بعد الانتهاء من العمل كله اما اذا تعذر العمل في الاجارة فانه يتقطط العواك مثلا - 00:37:42

استأجر سيارة ثمان السيارة خربت في اثناء الطريق قد استأجرها بمئة تاجر سيارة اخرى نوصله بخمسين السيارة الاولى يستحق صاحبها نصف الاجرة. لانه لو قطع عليه نصف نصف المدة وكذلك لو استأجر ارضا ليزرعها - 00:38:15

ثم بعد ما السنة انقطع ماؤها الايجارات والباقي واجرها نصف سنة اشهر وهو يسقي من هذا منها فانقطع الماء ان فسخت الباقية. سواء عمله في الارض او عمله في ارض اخرى - 00:38:48

ان يستخرج الماء من هذه البئر ويجدته الى ارض اخرى يسقي بها شجرا فانقطع الماء يستحق بالنسبة للاجرة لانه تعذر لا من قبل المالك. امر من الله تعالى فيتحقق العوض - 00:39:17

اورد لنا هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة في رواية ومن كنت خصمك خصمك هذا صحيح لا احد يقدر ان يخاصم الله تعالى - 00:39:41

رجل اعطى بهم وغدر الغدر هو الخلف يعني اعطى تعهد عاهد وتعهد وقال الانسان لك عهد الله لك ميثاق اني او فيك بكت او آآ لا اخذ منك الاقدر كذا وكذا. ثم - 00:40:02

انه غدر الغدر من صفات المنافقين كان منافقا خالصا وان كانت فيه حسنة منه ل كانت فيه خصلة من الفاق حتى يدعها ذكرها منها قوله واذا عاهد غدر فهذا معنى قوله اعطي ثم غدر - 00:40:30

وفي حديث اخر انه عليه السلام قال يرفع لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان كان ابن فلان الغجر كذب وذلك لانه يتتوثق منك وتتوثق منه ثم لا يفي بذلك - 00:40:56

رجل باع حرا فاكل همله اكل حراما لان بيع الحب حرام. يعني اتى انسان من ظلمه وقال هذا مملوكي هذا عبدي. وباعه والناس يأمرون علما واكل ثمنه فان هذا حرام - 00:41:21

الثالث رجل استأجر الجنة فاستوفى منه ولم يعطه اجره وهذا ايضا حرام استأجره ولم يعطه اجره يقع هذا كثيرا والعياذ بالله في هذه الاذمنة بالنسبة للعمالة يستخدمونهم كعمال ويهربون لهم هناك مثلا - [00:41:41](#)

ان اجرتك الف فاذا جاء هنا لم يعطه الا ستمائة من ثلاث او نحوها اليهذا خيانة؟ وهذا كذب استأجر اجيرا واستوفى عمله. العمالة [00:42:08](#) يعملون في في شركات مثلا او بمؤسسات او بتمويلات او ما اشبه ذلك ومع ذلك -

لا يعطونهم الذي اتفقا عليه حتى ذكر لي قبل يومين احد العمال انه جاء على كفالة شركة وقد هربوا له راكبا اربعينه وهربوا له ايضا [00:42:40](#) سكنى ونفقة. ان ينفقوا عليه وان يسكنوه -

ثم انهم جعلوه خادما في مسجد ولم يطوف الا سفحه برهة صغيرة ولكنها تكene. اما الاجرة فبخسأه لن يعطوه الا مئة وخمسين اليهذا [00:43:14](#) ظلم والقارى اكلك فيها وماذا تذهب؟ مئتان وخمسون اكله فيها وقد فرض له اربع لليس فيها الاكل -

لا شك ان هؤلاء من الله تعالى خصميه يقول ان جاء لك اوسع من الاجارة. لانها تجوز على اعمال القرب يجوز على اعمال الكرب يعني [00:43:42](#) مثل الحج اذا جعلت لمن يحج عن ميتك كذا وكذا جعلت لمن يذبح اضحيتك او فديتك -

كذا وكذا من يذبحها ومن يوزعها انها من القراب او لمن يبني هذا المسجد بناء المسجد من القرب كذا وكذا وكذلك الاعمال اعمال [00:44:17](#) الكرب لا تصح فيها الاجرة ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال -

واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا الاذان من القربات فلا يصح ان يقول اؤذن لكم بكتنا وكذا او امكم واصلني بكم بكتنا وكذا. يغلب [00:44:53](#) على اهل على المصليين اجرة على انه يصلى بهم او يؤذن لهم -

يستاهلو من ذلك الرزق من بيت المال لا يصح حجرة ولكن يصح جعالة اذا كان مثلا صاحب المسجد من اذن بهذا المسجد كذا وكذا [00:45:24](#) دون ان يكون هناك اجرة فانه يأخذها -

من اشتakan في امامه واستبيان في خدمة المسجد مثلا او في حماسة المسجد او بحراسة مدرسة الخيرية او اصبح ذلك فله كذا [00:45:52](#) وكذا. تسمى هذه جعالة. الجعالة تصح على اعمال القرآن. لان -

فيها يكون معلوما او مجهولا يعني قد قد يكون مجهولا الحراسة نصف الليل او تاركة الليل كله او ما اشبه ذلك ثم هي عقد جائز [00:46:12](#) الجهالة عقد جائز لانه يصح ان يبطله. فيقول ابطلت بناء هذا الحائط وحفر هذه البئر يسمى هذا الشجر -

ولانها مع غير معينة والاجابة مع معين يقول وتجوز اجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه لاكثر منه ضررا هنا الا الصواب لا باكثر [00:46:47](#) منه ضررا. لا باكثر ضررا منه -

صورة ذلك يستأجر في سيارة تحمل عليها قدر مثلا اه ثلاث مئة او اربع مئة كيلو سيارة صغيرة عليها عائلتكما ونحوهم استأجرتها [00:47:18](#) شهرا وانتهيت منها في عشرة ايام لک ان تؤجرها على من يحمل عليها مثل حملك ثلاث مئة كيلو او اقل -

لا على من هو اكثرا منك. اربع مئة كيلو او ثلاث مئة وخمسين او ما اشبه ذلك فلا يجوز اذا استأجرت هذه الشقة لمدة سنة وانتهيت [00:47:55](#) منها بنصف السنة في السنة نصف السنة الباقي لک -

تقدر ان تؤجره ولكن على من هو اكثرا منك ضررا فتؤجره على من يسكن. لا تؤجرها مثل صاحب بقر. مثلا لانه [00:48:22](#) لان المطر مثلا او الخيل او نحوه قد تحفظ الارض او ما اشبه ذلك او يتتسخ في المكان -

الحاصل انه يجوز ان يؤجرها على من هو اكثرا منه ضررا ويقال هكذا في بقية الاشياء التي تؤجر يعني الخيام [00:48:51](#) والقدور الاواني وما اشبهها يقول والافضل ان فيها بدون تعد ولا تفريط -

بدون تعد ولا تفريط اذا مثلا انه استأجر السيارة ثم خربت بدون ان يحمل عليها كثيرا وبدون ان يهملها فانه لا ضمان عليه اما اذا هم [00:49:20](#) لها ما لا تطيق -

فهذا ما لا نسميه تعدى او مثلا اهملها في مكان اه بعيد. فجاء النصوص وأخذوا منها ادوات وخربوا مثلا عجلاتها وما اشبهها فانه [00:49:48](#) الحال. هل يعتبر مفرطا؟ فيضمن مثلا لما انتهى من الدار -

تركها مفتوحة فجاء العابثون وعبيثون فيها فكسروا البلاطة وكسروا غسالاتها مثلا وكسروا انوارها وما اشبه ذلك او اختطفوا منها

اشياء الكهربائية ادوات او ما اشبه ذلك؟ اليك هذا تفريط؟ يضمن - 00:50:19

اما اذا ثلث بالاستعمال يعني تمزق الفرش بالاستعمال يجلس عليها زواره الفرش مثلا او الكتبة ما اشبهه. فالاستعمال ختم هذا الباب بقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه - 00:50:41

حسن الم على المستأجر ان يدفع الاجر وكذلك على صاحب العمل ان يعطي العامل اجرته العامل الذي يعمل عندك في حراسة مثلا او بمساعدته اه متجر او في ورشة مثلا - 00:51:10

هذا العامل اذا انتهى عمله فانك تعطيه اجره فان كان بالشهر فتعطيه اجره في اخر يوم من في الشهر وان كان باليوم فتعطيه اجره اذا طلبه يوميا وان لم يطلب فهو قال دعه عندك فلك ان تتركه - 00:51:36

الباب الذي بعده بعض اللقطة وهي نعل او مختص ظل عن ربه وتتبع همة اوساط الناس مالا او مختص ظل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس الفرق بين الظالم والمختص. اذا المال والمختص - 00:52:02

المال هو الذي يجوز بيعه والمختص الذي لا يجوز به ولكن صاحبه اولاده. ككل الصيد لا يجوز بيعها لكن صاحبها احق به وكذلك الجن او يت على القول بانه لا يظهر - 00:52:29

صاحبها احق به. يسمى مختصا واما المال فهو الذي يملك كذلك ايضا من المختص الاوقاف الكتب المسيلة ولكن اختصاصها لفلان اذا وجدت هذا انك تردها عليه ذكر ان النقطة ثلاثة اضرب - 00:52:50

الاول ما تقل قيمته فاذا وجدت رغيفا قطعة خبزة كم يأكلها بلا تاريخ؟ اوجد تحلا صغيرا اخيطا؟ اوجد عصا في الارض ثبت انه صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في الطريق فرفعها وقال لا تكن من الزكاة - 00:53:16

أكلتها فمثل هذا يتسامح فيه. لانه اذا فقده صاحبه عادة يسعى في طلبه وسقطت منها تمرة لا يرجع لها كما وجدت تمرة تذهب عليه ولا يهمه. وهكذا الرغيف يعني كسرة خبزة او مثلا - 00:53:45

الثاني وهي التي تمتنع من صغار السباع. الابل والبقر غابة تمتنع تمتنع من السبع فاذا وجدتها فلا تتعرض لها كما يأتينا في الحديث ان الغنم فانها لا تمتنع من السماء. فاذا وجدت ان البرية فخذها - 00:54:13

واحتفظ بها بصاحبها يقول الثالث ما سوى ذلك من بقية الاوائل لا يجوز وهل الافضل التقائه او تركه اذا وجدت دراهم مثلا ساقطة في الطريق هل الافضل ان تأخذها او تتركها - 00:54:46

ان كنت تأمل ان صاحبها سيرجع اتركها وان كنت تخاف ان هناك من يأخذها ويختفيها وانت تأخذها وتعرفها فخذها ومستوى الامان فلك الخيار اذا كان المكان فيه كثرة الروحة او كثرة اناس وان من وجدتها يغلب على انه سيخفيها - 00:55:11

كثرة من لا يرى من لا يصيّب ولا يحرّم فالافضل لك ان تأخذ هواء تحرص على تعريفها التعريف سنة اذا كان لها قيمة هل وجدت مثلا مئة ريال او الف او وجدت مثلا قطع ذهب اسورة مثلا - 00:55:43

او وجدت مثلا له قيمة قماش له قيمة اولى تقل عن مئة او خمسين او نحو ذلك تتبعه همة اوساط من الناس الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام للفقراء والضعفاء هؤلاء قد يهمهم فقد الريال الخمسة يطلبونهم - 00:56:14

او ساط اللؤس يهتم مثلا بالخمسين ولا يهتم من العشرة اكابر الناس لا يهمه لو سقط منه الف او الفان. ما تضره ولا يهمه اجعل الوسط هم العبرة. اذا كان تتبعه همة اوساط الناس - 00:56:40

فانه يعرف سنة وبعد سنة يملكتها في الباب هذا الحديث رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطاء فقال فاذا جاء صاحبها والا في شأنك بها - 00:57:04

هنا هي النقود وقد يدخل فيها الحلم وما اشبه وذلك لأن النقود هي التي تحتاج الى انفاس هو الخرقة التي تكون فيها. عادة انها تكون في وعاء. في خرقة مثلا او في جراب - 00:57:39

الآن ما يسمى بالامواج فهذا يسمى اخلاصها. وعاءها الذي هي فيه الخيط الذي تربط به ويقول اعرف ذلك. اكتب او صافها انها مثلا في خرقة قماش او في قطعة جلد او في جراب من ادم - 00:58:10

او في مثل ما يسمى بالبعضة يكتبها ويكتب ذكاءها الخير انه خلط شعر مثلا او مطاط او ما اشبه اكتبوا واكتب عددها انها مثلا الف او مئة واكتب ايضا فئة هرب انها من فئة - 00:58:43

او فئة الخمسين او من فئة العشرة فإذا كتبت ذلك التعريف في الاسواق وعند ابواب المساجد ما يجوز التعريف بالمساجد عند ابواب المساجد وفي المجتمعات وفي الحفلات. من له لقطة من له مال؟ من له ظالة - 00:59:15

ولا تذكر اوصافها حتى لا فيها من يسب صاحب لها فإذا جاء صاحبها فلا بد ان تذكر اوصافها ان يذكرها لك. يقول اخلاقها لونه كذا عددها كذا وكذا. فإذا تطابق وصفه مع ما عندك فانك تعرف انه صاحبها - 00:59:48

حينئذ تسلم هذا. فإذا لم تجده فانها تدخل في ملكك بعد السنة ولكن اكتب اوصافها لو جاء بعد خمس سنين او عشر فانه صاحبها وهو احق بها وان كل حق - 01:00:14

كثيرا ما يسأل بعضهم انه وجدها وكتتها ولم يعرفها الا بعد شهرين او ثلاثة اشهر صاحبها اذا لم يسمع الخبر عنها في週間の最初の週末の午後

في週間の最初の週末の午後

ولا يقلها الاولى ان يعرف بها في اليوم في週間の最初の週末の午後

الا بعد شهرين. كل يوم مرتين. او ثلاث مرات وفي الشهر الاول يعرف بها كل يوم وفي

الشهر الثاني كل يومين بقية الاشهر يعرف كل اسبوع مرتين - 01:01:08

حتى تنتهي السنة يمكن في اخر السنة يقتصر على التعريف في الجمعة. وفي المجتمعات وما اشبه ذلك وامة المعرف منها يدها اجرته منها فان عرف هارون ثم جاء صاحبها ليعطيه منها اجرته - 01:01:38

سأله عن ضالة الغنم فقال لك او لأخيك او للذئب ان لا تتركها سيماما اذا كانت في ارض المسيحة ومر غنما في ارض مشبعة ونام عنها تولى رأيها الاسد فلا تترك - 01:02:08

عليك ان تأخذها وتحفظها لصاحبها لكن جاء به الازمنة اخص هذه البلاد لأن السباع قلت لأن يا سلطة هذه الاسلحة وبيان

السيارات اخذوا يلاحقونها وقتلواها واحتفت فيما يبقى الغنم يومين ثلاثة ايام لم يأتها سبع - 01:02:31

لكن معلوم الحيرة انها عرضة للموت بالظبط اذا بقيت شدة الصيف يومين ثلاثة ايام قد تموت منظمة. فاخذ هؤلاء اما بعد الابل فقال ما لك ولها. معها سقاوها. وحذاؤها لقائها يعني باطنها اذا شربت ملأت بطنه فتمكث اسبوعا او خمسة ايام ما تحتاج الى الماء -

01:03:03

اذا اخذها تقطع البراري وتمتنع من السباع. تأكل الشجر حتى يلها ربهما انتهى من اللقطة ذكر ايضا اللقيط هو طفل لا يعرف

نسبة ولا نبذ او ظل يعني اذا وجدت طفل ولو مثلا ابن يون او من ساعة منبوز في زاوية وهو حي - 01:03:37

اخذه بر كفاية. وذلك لانه نفس محترمة. فمن اخذ وارضه ورباه فان له اجر حيث احيا نفسها ومن احياها فكانها احيا الناس جميعا فيحرص على على اخذه وكذلك لو كان كبير لو كان من شهرين او من خمسة اشهر او من سنة - 01:04:16

ولكن اذا ترك مات فانه يؤخذ التقطات اللقيط والقيام به بعض كفاية فان تعذر بيت المال يعني نفقته من بيت المال. فإذا تعذر نفقته من بيت المال فالنفقة على من علم حاله من المسلمين - 01:04:43

فإذا اخذته وانت عاجز فعلى المحسنين ان يعطوك نفقته حتى يتبرع. فإذا ان جاءك انسان وقال هذا ولدي. واقام بينة او قامت

قرائن فانك تسلمه له يقول باب المسابقة والمغالبة - 01:05:06

بدأ ادخلوا هذا الباب مع انه قد تقول ما مناسبته هذا الباب يدخل فيه المسابقة على الخير. والمسابقة على الرمي والمسابقة على الابل والمسابقة على الاقدام وكذلك ايضا المسابقة بالمصارعة - 01:05:36

المصارعة يعني ايها اقوى يصرع الاخر؟ وتسمى المغالبة في هذه الازمنة ايضا ما يسمى بالمسابقات الرياضية المسابقة فيها والمغالبة

القصد منها اصلا التمرن على القوة على قوة السير وعلى سرعة الجري. فيمرن الفرس على - 01:06:05

آسرع الجري. ايها اسرع؟ وايها اكثر جري؟ وكذلك يمرن البعير. على سرعة السير وعلى قوته. وكذلك ايضا هو اذا سبق على قدميه يتمرن ويكتسب قوة ورياضة بدنية وكذلك اذا تسابقا بالرمي. ايها المصيب الهدف اذا اصابوا هدفا ثم - 01:06:43

احد يأمره بالسهام. قد يأتم ما كان الرمي بالسهام التي تجعل في القوس. والآن بالرصاص المعروف والحكم واحد. فإذا نصبا هدفا من اصحابهم فله كذا في هذه الحال يصح ويقول له العوض وذلك ليتدرُّب وفي التدرب قوة تقوية البدن على الطلب وعلى - [01:07:18](#) الهرب وكذلك التقوية على اصابة الهدف حتى اذا اذا تقابل مع العدو واذا هو قد عرف كيفية الرمي واستطاع ان يصيب من يرميه من العدو ولا يصاب. فمثل هذا الجائز وفيه منفعة. وقد تكلم عليه العلماء قد يأتم [01:07:50](#)

ولعلمكم قرأتم بعضكم كتاب الفروسية لابن القيم فانه تكلم فيه على هذه المسابقات وعلى الخيل وركوب الخيل وما اشبهها والجري عليها وركوب الابل مسابقة في الرمي وما اشبه ذلك يقول وهي ثلاثة انواع. نوع يجوز للعوض وبغير عوض - [01:08:22](#) وهي المسابقة على الخيل والابل والسهام ثبت انه صلى الله عليه وسلم سابق على الخير وكانت الخيل قسمين اسم المضمرة وقسم غير مضمرة المضمرة جعل لها اثنى عشر ميل الميل - [01:08:52](#)

خالد من كيلوين الا ربع وغير المغمرة ميل واحد وذلك لان المذمر خفيفة قوية وخفيفة. التظمير انهم يعلفونها حتى تشم فاذا سمع قويت عضالاتها واكتسبت شحما ظمروها قطعوا عنها الالف - [01:09:18](#) قطعوا عنها الالف [01:09:44](#) فاذا سمع قويت عضالاتها ويفجع بطنها. ولكن جرمها قوي. ثم علفوها باليوم الاخير علها يسد الجوع بقدرها فاذا سمع واذا هي خفيفة وقوية فلا يهمها ولو ساعة نصف يوم - [01:09:44](#)

هذه المضمرة اما العادية فانها غير مزمورة ويجعل للسابق عوض ايكم سبق فله مئة او الف. على هذه الخير كذلك المسابقة على الابل النجيب هي الذلول المذلة المسابقة عليها ايضا يصح بعوض. من سبق بغيره - [01:10:09](#) او جبلة وناقته فله مئة. وللثاني مثلا خمسون وللثالث اربعون. وهكذا كذلك الاستهام. يعني الرمي من اصاب الحدث اصابه بواسط فله مئة ثم الثاني كذلك له خمسون وهكذا هذه المسابقة النافعة. لان فيها تدرب على الكر والفر. والرمي. النوع الثاني يجوز بلا عوض - [01:10:43](#)

ولا يجوز لعظة جميع المخالفات بغير الثلاث المذكورة يعني المسابقة على الاقدام مسابقة على السيارات او للدرجات النارية او عادية مثلا او مثلوا بالسفن البحرية المسابقة عليها ايضا جائزة ولكن بدون عوض - [01:11:18](#) يتسابقون لاجل التمرد. بدون ان يكون فيه عوض اما المغالبة بالنرد والشطرنج فانها محظوظة لانها من الملاهي وهي من القمار مغالبة اهل اللعب بما يسمى بالبنوت وابشة من غالب فله كذا - [01:11:49](#)

هذا محظوظة لانها عوض على حرام. وكذلك الشطرنج. اللعبة المعروفة التي هي الله لهو ذكر ان علي رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بشطرنج فاللتفت اليه وقال ما هذه التماثيل التي ان تولى - [01:12:22](#)

شبهها بالاصنام ومع ذلك وللاسف يكتب عليها كثيرون. ويقطعون عليها ليلهم وكذلك جميع المطالبات هذه بما يسمى الالات التي يلعبون بها حتى السلة وما اشبه ذلك. اما المغالبة المباريات الكروية لعب هذا فاذا كان العوض للعب لاجل التدرب فيمكن - [01:12:44](#) انه يباح فيها العبر من باب التشجيع النوع الثالث يعني عرفنا انه النوع الثالث المحرم النرد الشطرنج اصبحت ثلاثة. نوع فيه عوض. الخيل والسبم والابل. ونوع بلا عوار. المسابقة فعلا الاقدام - [01:13:19](#)

وعلى السفن وعلى السيارات وما اشبهها. ونوع حرم النرد والشطرنج والات اللعب اعرض الحديث لا سبق الا في فصل او خف او حافر الفرق بين السبق والسبق - [01:13:42](#)

السبق هو المسابقة وتسمى السباق والسبق هو العوض المال الذي يدفع للسابق يسمى سبق الا في مسابقة على خف. يعني الابل او حافر يعني الخير. او نصل يعني السهام الرمي - [01:14:07](#)

اما ما سواها فانها داخلة للقمار والميسر يعني ان كانت من الارض والشطرنج محظوظة من جهتين. وان كانت السباق اقدم على السيارات وما اشبهها فانها داخلة في الميسر ذكر بعد ذلك بباب الغصب - [01:14:35](#) وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق عبر بمال وان كان يدخل فيه المختص. كما تقدم في النقطة يعني لا يجوز ان يغتصب البسيط ولا جلد الميتة. المدبوغ او غير المدبوغ. من صاحبه الذي اختص به - [01:15:02](#)

يعلم ذلك غصب الممنوع وغصب غير الممنوع غصب الممنوع ان يغصب انسان ويأخذ منه دراهمه قهرا. او سيارته قهرا مثلا. وغصب غير الممنوع ان يأتي هو في ارضه او في بيته فيخرجه ويقول لا ارض لك لا بيت لك اخرج. اخرج عشك - 01:15:29

هذا غصب ولو مثلا انه ما دخلها. لو جاءه عالم من الظلمة وقال لها صاحب هذا المنزل اخرج من البيت والا قتلت من البيت وخرج واخذ وترك فاتحه فيه يسمى هذا غاصبا ولو انهم استلموا. ولو انهم دخلا - 01:15:55

فالغصب هو الاستيلاء على حق الغير. بغير حق. لماذا قالوا بغير حق لأن هناك استيلاء بحق وهو الاستيلاء على مال اليتيم الاستيلاء على مال الغير بحق كوكيل على مال اليتيم هذا بحق. وكذلك على مال المفلس. كما - 01:16:22

استيلاء بحق. اما بغير حق فانه محرم ويعلم ذلك الارض. يقول صلى الله عليه وسلم من اقطع شبرا من الارض بغير حق من اضطر شبرا من الارض ظلما طوقة او طوقة الله به يوم القيمة من سبع - 01:16:46

شبر هذا الحديث متفق عليه ذكر في سببه ان سعيد ابن زيد وواحد من عشرة المبشرين بالجنة اتهمته امرأة يقال لها اروى بأنه اخذ من ارضها فعند ذلك ترافعوا الى عمر او الى عثمان فقال انا اخذ من ارضها وقد سمعت ما سمعت ماذا سمعت - 01:17:12

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم شبرا من الارض او اخذ شبرا من الارض ظلما طوقة من سبع رضيع فان ذلك اعفوه من البينة وقالوا لن نظلم. وهي التي دعا عليها. لقوله اللهم - 01:17:45

بصراها واقتلاها في ارضها فاصابتها دعوة سعيد يقول يلزمها رده. ما تتم توبته الا برد المغصوب على صاحبه ولو غرم اضعافه لو تصرف فيه فانه يرده ولو غلب عليه اضعاف قيمته - 01:18:06

هلا مثلا رصد خشب واصلاح واجوابنا. وغنم عليه قيمته مرتبين يقول هذه الايام ملك المغصوب فردها عليه ولو اصلاحت ما تحل لك ولو مثلا غصب جلدا مدبoga. ثم انه خرزة قربة او جرابا - 01:18:38

او عكة تعب عليه يلزمها ردا رد عينه. ولو خسر عليه ولا شيء له رصد ارضا ثم انه حضر فيها وغرس فيها وبنى فيها وتعب فيها ما تبغي ذمتها الا بردها - 01:19:08

وله عين ما له اهدم جدرانك وحيطانك اقلع شجرك لك ما لك عين ما لك شجرك الذي سقيته اقلعه. واترك الارض وردها على صاحبها هذا يلزمها ولو غرم اضعافه وعليه نفقة واجرته مدة مقامه بيده - 01:19:33

اذا غصب شاة فلا يتركها تموت. ينفق عليها فاذا حل بها فعليه قيمة الحل اللبن وكذلك اذا غصب شيئا له اجرة غصب دارا ولم يسكنها. فيلزم باجرتها مدة بقائها بيده اذا رسب مثلا سيارة ولكنها اوقفها يلزم باجرتها مدة بقائها عنده ولو لم - 01:20:00

استعملها وذلك لانه فوت منفعته على صاحبها واجرتها مدة بقائها بيده اذا تلفت يضمنها اذا ماتت الشاة عنده مثلا او فسدة الخضار اغتصب منه الخضار وتركها حتى فسدة او فواكه - 01:20:31

يضمنها لصاحبها فاذا زاد بزيادة فاذا غصب شاة لوالده شاة يردها وولدها مثلا اذا اخذ جزتها يردها وقيمة الجزء. مثلا اذا غصب ارضا فغرس او بنى فلربه طلبه صاحب الارض يلزمها ويقول اقلع شجرك اهدم بناءك - 01:20:53

يستدلون بالحديث ليس لعرق ظالم حق يعني هذا العرق الذي عرق هذه الشجرة ظالم في هذه الارض. ليس له حق في التملك. ليس من انتقلت اليها العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب - 01:21:27

مثلا اشتريت البيت المنصور وانت تعلم انه مغصوب. انت شريك لك تعتبر انت غاصب او مثلا اشتريت اللالة المرصوبة. حرام عليك ان تطأها. وانت تعلم انها مغصوبة او مثلا زوجك هذه اللالة التي غصبتها. حرام عليك ان تتزوجها وان تعلم انها مغصوبة - 01:21:53

لأنها ليست ملكه او مثلا جاء قل هو اقوى منه وغصبه. فكل منها ظالم. الغاصب من الغاصب ها هو اشبه بذلك. وهكذا تصرفاته.

تصرفات غاصب باطلة. التي احكام فبایعه باطل - 01:22:26

لأنه باع ما لا يملك. وتأجيره باطل. اذا اجر الارض المغصوبة والبيت المغصوب او مثلا السيارة المغصوبة كل ذلك يعتبر لا حق له فيه ومن ساعده فانه يعتبر شريكا له - 01:22:54

بعد العارية والوديعة الصلاة بقسرها العارية اباحة لمن ينتفع به ولا يملكه وهي مستحبة لانها من التعاون على البر والتقوى اذا طلبت

اخوك ان تعيره كتابا يطالع فيه. عاريا ثم يرده عليك اجر او قدرا يطبخ فيه - [01:23:15](#)

او مثلا فراشا يفرشه ثم يرده او خيمة ينزل فيها من ثم يردها عارية او سيارة مثلا يذهب عليها في المارجع يوما او نصف يوم عارية هذه منفعة انها مضمونة - [01:23:48](#)

مقبولة لان في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن امية ادرو عن القتال في غزوة حليب فقال صفوان قبل ان يسلم اغصبا يا محمد؟ فقال بل عارية مضمونة - [01:24:11](#)

الدروع هي التي يلبسها المقاتل تقيه من وقع السلاح فجعلها عارية وذكر انها مضمونة مستحبة في المعروف لان ذلك من التعاون على [الخير. كل معروف صدقة ولو مثلا انه انها نقصت قيمتها لو ليس الثوب في ايام حفل ونقصت قيمته فلك اجر. حيث - 01:24:34](#)

هذا او نقصت قيمة القدر الذي طبخ فيه او اه السيارة التي ركبها او البعير والذي حمل عليه او ما اشبه ذلك اذا شرط وما نهبه منها [والصحيح انه ان الاصل في ظمانها الا اذا اسقطه. اذا قال ان تلفت فلا حرج عليك - 01:25:05](#)

فلا تظمن ان خربت السيارة واصلحت واحتاجت الى اصلاح فلا اثبات ما عليك والا فلا ان تتعدي او هرق او يعني سلط ضمانها او نحو ذلك اذا تتعدي مثلا ذكرنا التعدى هو ان يحملها ما لا تطبق - [01:25:33](#)

مثلا او يعرضها للتلف والتفريط ان يخبرها. اهملها بلا علف فماتت او اهملها مثلا بدون وقود فخربت الماكينة بدون زيت او نحوه [يضمها والا فلا ومن اودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها. ولا ينتفع بها بغير اذن ربيها - 01:26:09](#)

الوديعة امانة. امانة عند المودع ويحفظها بفرز مثلها فان فرط او تتعدي ظمن. والا فلا نكتفي بهذا ونواصل بعد الصلاة ان شاء الله والله اعلم - [01:26:40](#)